رســالــةُ
القذفة الواردة

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ
النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ " جمالِ الدِّينِ"
المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ قصيرةٌ أوردَهَا في رابعِ مجلَّداتِ تسليةِ القلوبِ الحزينةِ [١] .

موضوعُهَا : في تحقيقِ الخطابِ الإلَهِيِّ وتحقُّقِ التَّكليفِ بخبرِ الثِّقةِ .

وقد أوردَهَا معَ بعضِ الاختلافِ وبعضِ الاختصارِ في الفائدةِ الرَّابعةِ من خاتمةِ كتابهِ **مصادرِ الأنوارِ** [٢] .

---

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج٤ : ص١١٢ ، ١١٣ .

(٢) مصادرُ الأنوارِ : ص٥٤١ـ٥٥١ : الخاتمة : فائدة٤ (تحقيقنَا ونشرنا معَ دارِ أطيافٍ ، القطيفُ ، ط٢ ، ١٤٣٨هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

القذفةُ الواردةُ في ليلةِ الأربعاءِ والخميسِ من الرَّجبِ الأصبِّ سنةَ ١٢٠٩ هـ .

[في أنَّ الأحكامُ متضمِّنةٌ للحُسنِ والتَّكليفُ بفعلِ الأصلحِ]

ومِـمَّا ثبتَ بالبراهينِ القاطعةِ المؤدِّيَةِ إلى الضَّرورةِ أنَّ الإنسانَ لا ينفكُّ عن طوارقِ الحدثانِ ولابدَّ من وجهِ الخلاصِ ، وأنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ متضمِّنةٌ للحُسنِ المراعي للنِّظامِ الجمليِّ على الوجهِ الأتمِّ العقليِّ الواقعيِّ ؛ فاقتضت الحكمةُ الإلهيَّةُ والفيضُ الرَّحمانِيُّ تكليفَنَا بفعلِ الأصلحِ المستلزمِ لخيرِ الخيرِ ، وتركِ الأفسدِ المستلزمِ لشرِّ الشَّرِ .

[في نصبِ ميزانِ عدلٍ هوَ العلمُ والعقلُ لتميَّزَ الحقُّ منَ الباطلِ]

ولَـمَّا كانَ عالَمُ النَّاسوتِ مشوبًا بالظَّلامِ ، ومعتركَ مختلفِ الأفهامِ ، وكثيرًا ما يقعُ فيهِ الاشتباهُ لاختـلاطِ النَّسـبِ والأوضاعِ ـ من التَّوالفِ والتَّخالفِ ، والتَّضادِّ والتَّقابلِ ـ ؛ أرادَ الرَّبُّ ـ تعالى شأنُهُ ـ نصبَ ميزانِ عدلٍ وقسطاسٍ مستقيمٍ ؛ ليتميَّزَ بهِ الحقُّ والباطلِ ، ويستبينَ الهدى والرَّدى ؛ فخَلَقَ نورًا إلهيًّا سمَّاهُ " علمًا " انحصرَ في هويَّتِهِ حقائقُ الموجوداتِ هوَ بمنزلةِ الميزانِ **« العِلْمُ نُوْرٌ وَضِيَاءٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوْبِ الأَوْلِيَاءِ »** [(١)] .

وأوجدَ نورًا غيرَ ذلكَ النُّورِ في الظُّهورِ محلًّا لذلكَ النُّورِ ؛ وسمَّاهُ **" عقلاً "** ؛ وجعلهُ وزانًا **« العَقْلُ نُوْرٌ [فِي القَلْبِ]** [(٢)] **يُفْرَقَ بِهِ بَيَنْ الحَقِّ وَالبَاطِلِ »** .

[طُرُقُ هذا الميزانِ المنصوبِ]

وشَرَعَ إلى حقيقةِ الإنسانِ مشارعَ لاهوتيَّةً وجبروتيَّةً وملكوتيَّةً ينصبُّ إليهَا ميازينُها انصبابًا سحًّا :

منها : الوحيُ للأنبياءِ ، والإلهـامُ للأولياءِ ، والتَّحديثُ للأخلَّاءِ .

ومنهَا : الأخذُ بالأخبارِ والآثارِ المنبئـةِ عن مكوَّرِ أطوارِ الأطهارِ عليهم السلام .

[حقيقةُ الخبرِ]

---

(١) رواهُ الفيضُ الكاشانيُّ في الأصولِ الأصيلةِ : ص**١٦٥** مرسلاً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله .

(٢) ما بيَن [ ] وردَ في مصادرِ الحديثِ كشرحِ ابنِ أبي الحديدِ : ج**٢٠** : ص**٤٠** ، وربيعِ الأبرارِ : ج**٣** : ص**٤٤١** : باب العقلِ والفطنةِ ... إلخ وإرشادِ القلوبِ: ج**١** : ص**١٩٨** .

فإذا تأمَّلنَا في حقيقةِ الخبرِ رأيناهُ ذا وجهينِ : وجه باعتبارِ الوضعِ ؛ وهوَ حينئذٍ لا يحتملُ إلَّا الصِّدقَ ، ولا يفيدُ إلَّا اليقينَ ؛ لأنَّ الحكيمَ ـ عَظُمَ شأنُهُ ـ وَضَعَ الخبرَ لإفادةِ الْمُخبِرِ ـ بالفاعلِ ـ صورةَ الواقعِ المخاطبِ ؛ **فالخبرُ** ـ على هذا ـ : كلامٌ يكونُ لنسبتِهِ خارجٌ في أحدِ الأزمنةِ الثَّلاثةِ . فعلى هذا لا يكونُ الكذبُ خبرًا ، ولا الخبرُ كذبًا . ووجهٌ باعتبارِ الْمُخبَرِ عنهُ ؛ وهوَ بهذا الاعتبارِ يحتملُ المطابقةَ واللَّامطابقة ؛ المعبَّر عنهما بالصِّدقِ والكذبِ .

[تحقيقٌ في قولِ " إنَّ الخبرَ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ "]

فما اشتهرَ مِن " **إنَّ الخبرَ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ** " هوَ باعتبارِ المخبَرِ عنهُ

الخارجِ عن ذاتِ الخبرِ ، وأمَّا باعتبارِ الذَّاتِ والوضعِ ؛ فما يحتملُ إلَّا الصِّدقَ .

فالكذبُ في الحقيقةِ ليسَ من نتائجِ الخبرِ ، والخبرُ لا يفيدُهُ قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام : **« الكَذِبُ زوالُ المنطقِ عن الوضعِ الإلهَيِّ »** (١) ؛ وإنَّما هوَ من نتائجِ الكلامِ الَّذي هوَ الإنشاءِ في صورةِ الخبرِ (كصيَغِ العقودِ والإيقاعاتِ ، وجُمَلِ الدُّعاءِ ، وغيرِ ذلكَ) ، والكلامُ الَّذي يخرجُ مخرجَ الإصلاحِ (منَ التَّقيَّةِ ، والتَّوريةِ ، والتَّعميةِ ، والألغازِ) ليسَ خبرًا ، ولا يكونُ قصدُ المتكلِّمِ فيهِ إخبارًا عن الواقعِ ولا كذبًا ؛ بل هوَ كلامٌ من بابِ الإنشاءِ في صورةِ الخبرِ ؛ لأجلِ الإصلاحِ أو رفعِ الفسادِ ودفعِ النِّزاعِ ؛ فلا يكونُ الأمرُ بهِ قبيحاً ؛ ولا مستلزمًا لسلبِ القبحِ الذَّاتيِّ عن الذَّاتِ ؛ ولا لغلبةِ العرضيِّ على الذَّاتيِّ .

إذا عرفتَ هذا فاعلمْ : إنَّ الشَّارعَ ـ جلَّتْ آلاؤُهُ ـ وضعَ الأخبارَ لإفادتِهَا العلمَ عنِ الواقعِ ، وأوجبَ على المُخبِرِ حفظُ وضعِهَا ؛ وحَرَّمَ عليهِ إخراجَهَا عن موضوعِهَا الحقيقيِّ . ثُمَّ أوجبَ على المُخْبَرِ بهِ قبولَ مؤادَّهَا بشرطِ ثقةِ المخبِرِ ؛ فإذا جاءَ الشَّيخُ الكلينيُّ رضي الله عنه مخبراً عن واقعٍ محسوسٍ مُنْتَهٍ إلى المعصومِ صارَ هذا الأمرُ سبباً لتحقُّقِ حكمٍ شرعيٍّ على نفسِ السَّامعِ .

ومثالُ ذلكَ أنَّهُ إذا جاءَ الشَّاهدانِ المَرضيَّانِ ؛ وأقاما البيِّنَةَ على صدقِ دعوى زيدٍ على عمرو عندَ حاكمِ الشَّرعِ ؛ فكانَ تكليفُ حاكمِ الشَّرعِ ؛ وحكمُ اللهِ الواقعيُّ النَّفسُ الأمريُّ في حقِّهِ ـ المقطوعُ عندهُ ـ قبولَ البيِّنةِ وتصديقَ الدَّعوى ؛ وأخذَ المالِ من عمرٍو وإعطاءَهُ لزيدٍ ؛ لأجلِ تحقُّقِ سببِهِ ؛ وهوَ

(١) غررُ الحِكَمِ : ص٢٢٨ : ح٦٢٣٢ : حرفُ الكافِ .

البيِّنةُ العادلةُ . وكانَ حكمُ اللهِ الواقعيُّ المقطوعُ بهِ في حقِّ الشَّاهدَينِ أنْ يشهدا بالحقِّ معَ العلمِ بهِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(١) ، وكانَ حكمُ اللهِ الواقعيُّ المقطوعُ بهِ في حقِّ المُدَّعِي أنْ لا يَدَّعي خلافَ حقٍّ ؛ ولا يأخذَ إلاَّ حقَّهُ ؛ فإذا شَهِدَ الشَّاهدَانِ بزورٍ وخرجَا عن الوضعِ الإلَهِيِّ في الشَّهادةِ ـ وهوَ العلمُ بكونِهَا حقَّاً ـ وظلما في الشَّهادةِ استحقَّا العقابَ ؛ لأجلِ ذلكَ ؛ ولزمَ عليهِما وزرُ ذلكَ المالِ الَّذي أُخِذَ من عمرو وأُعطِيَ لزيدٍ ، وأمَّا الحاكمُ فيثابُ على فعلِه ؛ لتحقُّقِ شرطِ الحكمِ بالنِّسبةِ إليهِ . فكذلكَ أوجبَ اللهُ على حَمَلةِ الكتابِ والسُّنَّةِ الأداءَ بالحقِّ وهمْ يعلمونَ ، وأوجبَ على المُتحمِّلينَ الأخذَ بهِ وتصديقَ الحَمَلةِ فيما ينقلونَهُ إليهِم ؛ فإذا روى الثِّقةُ روايةً عن معصومٍ تحقَّقَ شرطُ التَّكليفِ في حقِّ المُحتمِلِ وأُثيبَ على فعلِهِ ، وعُوقِبَ على تركِهِ . فلو كانَ الرَّاوي كاذباً رَجَعَ القُبْحُ والعقابُ إليهِ ؛ لإخراجِهِ الخبرَ عن القانونِ الرَّبَّانيِّ والوضعِ الإلَهِيِّ ؛ نظيرُ ذلكَ الشَّاهدانِ في شهادةِ الزُّورِ عندَ حاكمِ الشَّرعِ .

فقولُنَا : " الواحدُ نصفُ الاثنينِ " ، و **" الشَّمسُ مضيئةٌ "** من حيثُ المُخبَرِ عنهُ ـ معَ قطعِ النَّظرِ عن الأمورِ الخارجيَّةِ ـ يحتملُ الصَّدقَ والكذبَ مثل سائرِ الأخبارِ ، وكذلكَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ ﴾(٢) ، ومن حيثُ نفسِ الخَبرِ ووضعِهِ لا يحتملُ إلاَّ الصِّدقَ

---

(١) سورةُ الزُّخرفِ : الآيةُ ٨٦ .

(٢) سورةُ التَّوحيدِ : الآياتُ ١ ، ٢ ، ٣ .

مثل سائرِ الأخبارِ وجميعِ الشَّهاداتِ . وبهذا الاعتبارِ جَعَلَ اللهُ الشَّهادةَ المقبولةَ سبباً لتحقُّقِ الحكمِ الشَّرعيِّ ، وكذلكَ الأخبارَ سبباً لتحقُّقِ التَّكليفِ الإلَهيِّ .

ثُمَّ انحصارُ التَّوقيفِ في هذِهِ الأخبارِ الموجودةِ من طُرُقِ أصحابِ العصمةِ عليهم السلام برهانٌ على كونِهَا باعتبارِ النُّصوصِ والظَّواهرِ مُتضمِّنة لأحكامِ اللهِ النَّفسِ الأمريَّةِ الواقعيَّةِ في هذِهِ الأزمنةِ بالنِّسبةِ إلى هؤلاءِ المُكلَّفِينَ ؛ وإلاَّ لزمَ رفعُ التَّكليفِ أو التَّكليفُ بدونِ التَّوقيفِ .

[في الأمورِ الَّتي تمنعُ جعل ظنِّ المجتهدِ سبباً لتحقُّقِ التَّكليفِ]

فإنْ قلتَ : ما المانعُ من أن يجعلَ اللهُ ظنَّ المُجتهِدِ الحاصلِ منَ الأماراتِ

المعهودةِ أو مُطلقاً ؛ سبباً لتحقُّقِ التَّكليفِ الفعليِّ في حقِّهِ وحقِّ مُقلِّدِيهِ ؛ فيقعُ هذا الظَّنُّ ؛ سبباً لتحقُّقِ الأحكامِ ؛ وعلى هذا بنى العلامَّةُ رحمه الله ؛ حيثُ قالَ : « ظنيَّةُ الطَّريقِ لا تنافي عِلميَّةَ الحكمِ » .

قلنَا : المانع ههنَا أمورٌ كثيرةٌ باعتبارِ الفروقِ الموجودةِ :

الأوَّلُ[١] : إنَّ شهادةَ العدلَينِ وخبـرَ الثِّقـةِ العينِ ؛ سببانِ لتحقُّقِ الحكمِ لا من حيثُ حصولِ الظَّنِّ ؛ بل مِن حيثُ الذَّاتِ ؛ حتَّى لو لَـم يحصلِ الظَّنُّ للحاكمِ أو المُتحمِّلِ أو يكونانِ ذاهلَينِ عن الظَّنِّ ؛ بل لو يحصلُ الظَّنُّ بالعكسِ ؛ بل لو حَصَلَ الظَّنُّ من شاهدٍ أقوى منَ الشَّاهدَينِ ؛ لَمَا جازَ لهُ إلاَّ قبولُ تلكَ الشَّهادةِ وإجراؤُهَا وعدم الاعتناءِ إلى هذِهِ الظُّنونِ أصلاً ؛ [فثَبَتَ أنَّ المناطَ في قبـولِ الشَّهادةِ والرِّوايةِ ليسَ حصولُ الظَّنِّ أصلاً][٢] ؛ ومناطُ الأحكامِ الاجتهاديَّةِ في نظرِ المُجتهِدِ هوَ ظنُّـهُ ؛ فلو لَـمْ يحصلْ لهُ الظَّنُّ من نصِّ الكتابِ أو السُّنَّـةِ المقطوعةِ أو غيرِهما منَ الأماراتِ العقليَّةِ ؛ لَـمْ يجزْ لهُ الحكمُ ؛ لعدمِ صـدقِ قـولِهِ : " هذا ما أدَّى إليهِ ظَنِّي " في حقِّهِ حينئذٍ[٣] .

الثَّانِي : إنَّ الأحكامَ الإلَهيَّةَ مُعيَّنةٌ غيرُ مختلفةٍ ؛ وإنَّما الاختلافاتُ في الموضوعاتِ بسببِ اختلافِ أسبابِـهَا ؛ فكُلَّما تحقَّقَ سببٌ وترتَّبَ عليهِ موضوعٌ

(١) أوردَ هذِهِ الفروقَ المصنِّفُ في مصادرِ الأنوارِ : ص٥٤٨ : الخاتمة : فائدة٤ وجعلَ هذا الثَّاني . أمَّا الأوَّلُ فقالَ : ((إنَّ القولَ بذلكَ يستلزمُ التَّصويبَ وعدمَ تخطئةِ مجتهدٍ فيما أفتى بهِ وقد حَصَلَ لهُ الظَّنُّ الَّذي هوَ تحقُّقُ سببِ الحكمِ في حقِّهِ ؛ وهذا خلافُ ضرورةِ الإماميَّةِ وسائرِ المُخطِّئَةِ)) .

(٢) ما بيَنَ [ ] أثبتناهُ عن مصادرِ الأنوارِ وبهِ يتمُّ المعنى وسقط من (ت) .

(٣) تتمَّتُهُ في مصادرِ الأنوارِ : ((وببطلانِ الصُّغرى تبطلُ القضيَّةُ وتفسدُ النَّتيجةُ)) .

دَخَلَ تحتَ حكمٍ معلومٍ مقطوعٍ غيرِ مختلفٍ ؛ مثلاً إذا تردَّدَ المُصلِّي في عددِ الرَّكعاتِ وبقيَ على تردُّدِهِ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ صارَ هذا التَّردُّدُ والشَّكُّ سبباً لتحقُّقِ موضوعٍ دَخَلَ تحتَ حكمِ البناءِ على الأكثرِ ؛ وهذا الحكمُ لَـم يختلفْ أبدًا . وإذا رجَّحَ أحدَ طرفَي تردُّدِهِ وحَصَلَ لهُ الظَّنُّ صارَ سببًا لتحقُّقِ موضوعٍ آخرَ تحتَ حكمٍ مقطوعٍ آخرَ . فالأحكامُ مُستوعبةٌ للموضوعاتِ مُتيقَّنَةٌ في الحقيقةِ كلَّما اختلفَ موضوعٌ خَرَجَ باختلافِهِ عن حكمٍ ودَخَلَ تحتَ حكمٍ آخرَ ، والأحكامِ بحالِهَا لن تختلف ، فلا يستلزمُ لاختلافِ الموضوعاتِ التَّعبُّدَ بها لا أمنَ فيهِ منَ الخطأِ والاختلافِ ؛ لأنَّ مناطَ العملِ هوَ الأحكامُ المعلومةُ المستوعبةُ على الموضوعاتِ المعلولةِ .

وأمَّا في صورةِ تجويزِ الاجتهادِ تقعُ الأحكامُ تحتَ ظنِّ المُجتهِدِ ؛ وتكونُ مدخـولةً للظَّنِّ وتختلـفُ باختـلافِهِ ؛ لكونِ الظَّنِّ مناطًا للعملِ هناكَ ؛ لأنَّ الاجتهادَ تحصيلُ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ ؛ فيستلزمُ التَّعبُّدَ بما لا أَمْنَ فيهِ منَ الخطأِ والاختلافِ ؛ وهوَ قبيحٌ عقلاً لا يجوزُ على اللهِ الَّذي لا يجوزُ عليهِ ارتكابُ أقلِّ القبيحَينِ من بابِ العجزِ والقصورِ للعاجزِ [١] .

الثَّالثُ : إنَّ الشَّاهدَينِ والمُخبـِرَ الثِّقَة العَينَ مأمورونَ بأداءِ الشَّهادةِ بالحقِّ وهمْ يعلمونَ بحسبِ الوضعِ الإلهيِّ ، ولو غيَّروا لأثِمُوا وعُذِّبُوا ؛ ورَجَعَ فسادُ

(١) تتمَّتُهُ في مصادرِ الأنوارِ : ((والفرقُ بيَن ظنِّ المُجتهِدِ في الحكمِ الاجتهاديِّ وظنِّ المُصليِّ في الرَّكعةِ الرَّابعةِ أنَّ مُتعلِّقَ الظَّنِّ في الأوَّلِ هوَ نفسُ الحكمِ الإلهَيِّ ، ومُتعَلِّقَ الظَّنِّ في الثَّاني هوَ موضوعُ الحكمِ ، ومناطُ العملِ هوَ نفسُ الحكمِ فِعْلُ الرَّبِّ ؛ ونفسُ الموضوعِ فِعْلُ العبدِ)) .

ما يترتَّبُ على ظلمِهِم إليهم . والمُجتهِدُ يُخبِرُ عن ظنِّهِ لا عن علمِهِ ؛ فهُوَ معَ فرضِ صدقِهِ محتملٌ الخلافِ بدونِ الشَّهادةِ والخبرِ[١] .

الرَّابعُ : إنَّ الشَّاهدَ والمُخبِـرَ يُؤدِّيانِ عن محسوسٍ لا يختلطُ عندهما بغيرِه ، والمُجتهد ينبئُ عن إدراكِهِ النَّاقصِ [الَّذي ليسَ بمحسوسٍ ولا بمعقولٍ][٢] ، وكثيراً ما يقعُ الاشتباهُ بينَ الظَّنِّ الحاصلِ منَ الأمارةِ والظَّنِّ المُبتدئِ والجهلِ المُركَّبِ ؛ بل لا يُكَادُ يُفرَّقُ بينَ هذِهِ الثَّلاثةِ .

الخامسُ : إنَّ الشَّاهدَ والمُخبِـرَ يأثَمانِ بالاتِّفاقِ عندَ الخطأِ المُقابلِ للصَّوابِ ، والمُجتهِدُ عندَ مُجوِّزيهِ معذورٌ ـ على المشهورِ ـ ؛ وهذا فارقٌ على مذهبِهِم .

السَّادسُ : إنَّ جَعْلَ شهادةِ العدلَينِ وخبـرِ الثِّقةِ العينِ ؛ سبباً لتعلُّقِ الحكمِ المقطوعِ مقطوعٌ بالضَّرورةِ ، وجعلَ ظنِّ المُجتهِدِ أسباباً للحكمِ غيرُ مقطوعٍ ؛ لعدمِ الدَّليلِ ووجودِ الخلافِ ؛ إذ أقوى أدلَّتِهِم هوَ الإجماعُ ـ كما ذكرَهُ صاحبُ المعالـمِ[٣] وغيرِهِ ـ ؛ ولمَ يتحقَّقْ حجيَّتُهُ وإمكانُهُ وتحقُّقُهُ ـ سيَّما في هذِهِ المسألةِ

(١) تتمَّتُهُ في المصادرِ : ((فإنَّهما بحسبِ الوضعِ عِلميَّانِ ، وعلى فرضِ الصِّدقِ غيرُ محتملَين)) .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن مصادرِ الأنوارِ .

(٣) يبدو أنَّهُ أرادَ قولَ الشَّيخِ حسنٍ في معالِمِ الدِّينِ : ص١٧٥ المطلبُ ٥ : ((إنَّ المدارَ في الحجيَّةِ على العلمِ بدخولِ المعصومِ في جملة القائلينَ من غيرِ حاجةٍ إلى اشتراطِ اتِّفاقِ جميعِ المُجتهِدِينَ أو أكثرِهِم لا سيَّما معروفَي الأصلِ والنَّسبِ)) ثم استشهدَ بقولِ المُحقِّقِ في المعتبرِ وذكرَ أنَّهُ في غايةِ الجودةِ ، ثُمَّ قالَ : ((والعجبُ من غفلةِ جمعٍ من الأصحابِ عن هذا الأصلِ وتساهلِهِم في دعوى الإجْماعِ عندَ احتجاجِهِم بِهِ للمسائلِ الفقهيَّةِ . كما حكاهُ رحمه الله . حتَّى جعلوهُ مجرَّدِ اتِّفاقِ

وفي هذِهِ الأعصارِ ـ [١] .

السَّابعُ : إنَّ الشَّاهدَينِ متعدِّدانِ يتحقَّقُ وجودُهُما عندَ الحاكمِ والأخذِ بشهادتِـهِما ، والمُجتهِدُ واحدٌ لا تعدُّدَ فيهِ ؛ فإنْ كانَ إخبارُهُ عن ظنِّهِ من بابِ الشَّهادةِ ؛ فلم يتحقَّق التَّعدُّدُ ؛ بل ولا التَّفرُّدُ ؛ لكونِهِ مُدَّعياً في ظنِّهِ ، وإن كانَ من بابِ الإخبار ؛ فيُشترطُ فيهِ الانتهاءُ إلى محسوسٍ ؛ والظَّنُّ ليسَ كذلكَ .

فخذْ وكنْ منَ الشَّاكِرينَ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

****

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

الجماعةِ من الأصحابِ ؛ فعدلوا بِهِ عن معناهُ الَّذي جرى عليهِ الاصطلاحُ من غيرِ قرينةٍ جليَّةٍ ، ولا دليل على الحجيَّةِ معتدٍّ بهِ)) ، وقالَ أيضاً فيهِ : ((الحقُّ امتناعُ الاطِّلاعِ عادةً على حصولِ الإجماعِ في زمانِنَا هذا وما ضاهاهُ من غيرِ جهةِ النَّقلِ إذ لا سبيلَ إلى العلم بقولِ الإمامِ ؛ كيفَ وهوَ موقوفٌ على وجودِ المُجتَهِدِينَ المَجهولِينَ ليدخلَ في جملتِهِم ويكونُ قولُهُم مستوراً بينَ أقوالِهِم ! ، هذا مـمَّا يُقطعُ بانتفائِهِ . فكلُّ إجْماعٍ يُدَّعى في كلامِ الأصحابِ مِـمَّا يقربُ من عصرِ الشَّيخِ إلى زمَانِنَا هذا ، وليسَ مستنداً إلى نقلٍ متواترٍ أو آحادٍ حيثُ يعتبرُ أو معَ القرائنِ المفيدةِ للعلمِ ؛ فلابدَّ من أن يرادَ منهُ ما ذكرهُ الشَّهيدُ رحمه الله من الشُّهرةِ . وأمَّا الزَّمانُ السَّابقُ على ما ذكرناهُ المقاربُ لعصر ظهورِ الأئمَّةِ عليهم السلام وإمكانُ العلمِ بأقوالِهِم ؛ فيمكن فيهِ حصولُ الإجماعِ والعلمُ بهِ بطريقِ التَّتبُّعِ)) .

(١) تتمَّتُهُ في مصادرِ الأنوارِ : ((وببطلانِ الصُّغرى تبطلُ القضيَّةُ وتفسدُ النَّتيجةُ)) .

كانَ البدءُ بِصفِّهَا ليلةَ السَّبتِ وكان الفراغُ من تحقيقِهَا ـ صفًّا ومقابلةً وإخراجاً وتَهميشاً وتصحيحاً ـ ظهرَ نفسِ اليومِ ـ السَّبتِ ـ آخرِ جمادى الأولى سنة ألفٍ وأربعِ مئةٍ وتسعٍ وثلاثينِ (**٣٠ / ٥ / ١٤٣٩**) من الهجرةِ النَّبويَّةِ على مهاجرِهَا وآلِهِ صلواتُ ربِّ البريَّةِ بيدِ **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكّيٍّ آلِ جسَّاسِ الخُويلديِّ** مولدًا ومنشأً؛ الإماميِّ الأخباريِّ انتماءً .


المحتويات

****